قـــــرار وزاري
رقـم ٨٧/٣٣

وزير التجـــارة والصناعـــة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الجزاء العماني .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : يكون تداول المواد التالية في الأسواق في عبوات تحدد أوزانها وفقا لما يلي :

الأرز ـ ٩٠ أو ٤٥ أو ٢٠ أو ١٠ أو ٥ أو ١ كجم .

السكر ـ ٥٠ أو ٢ كجم .

البـن ـ ٤٠ أو ١ كجم .

العدس ـ ٤٠ أو ١ كجم .

الطحين ـ ٥٠ أو ١٠ أو ٥ أو ١ كجم .

القمح ـ ٤٠ كجم .

مـــادة (٢) : تدون بيانات النوع والوزن والجهة المعبئة وتاريخ التعبئة على العبوات المتداولة .

مـــادة (٣) : يمنع استيراد أو بيع أية عبوات مخالفة لتلك الموضحة بالمادة الأولى .

مـــادة (٤) : لموظفي الوزارة الذين يحددهم مدير عام التجارة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم الحق في دخول أماكن بيع أو تخزين هذه السلع بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه .

مـــادة (٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء العماني المشار اليه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢ شـعـبـان سنة ١٤٠٧ هـ
المـوافق : أول ابـريـل سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٨)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/٢م

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٧/٨٩
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠
في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة

وزير التجـــارة والصناعـــة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة (١) : تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة الدعم المالي للصناعة والسياحة تختص بدراسة طلبات القروض المقدمة من أصحاب الشأن طبقاً للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه وذلك على النحو التالي :

١ ــ وكيل وزارة التجارة والصناعة	رئيساً
٢ ــ المستشار القانوني للوزير	عضواً
٣ ــ المستشار الاقتصادي للوزير	عضواً
٤ ــ المستشار الصناعي بالوزارة	عضواً
٥ ــ مدير عام الصناعة	عضواً
٦ ــ المدير التنفيذي لمنطقة الرسيل الصناعية	عضواً
٧ ــ مدير دائرة السياحة	عضواً
٨ ــ المساعد التنفيذي لمدير عام الصناعة	عضواً
٩ ــ مدير عام التخطيط بمجلس التنمية	عضواً

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وترفع اللجنة توصياتها الى وزير التجارة والصناعة لاصدار القرار النهائي بشأنها . وللجنة أن تضع نظاماً للعمل بها .

مـــادة (٢) : تكون للجنة الدعم المالي للصناعة والسياحة أمانة فنية تتولى تلقي وفحص ومتابعة طلبات الحصول على القروض . و يكون تقديم هذه الطلبات على النموذج الخاص المعد لذلك . وتحتفظ الأمانة الفنية بملف خاص لكل مشروع يتقدم بطلب للحصول على دعم مالي وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة .

مـــادة (٣) : يكون تقديم القرض للمشروع الجديد بهدف المعاونة في تمو يل انشائه و يقصد بالمشروع الجديد في أحكام هذه اللائحة كل مشروع حصل على ترخيص من الوزارة بانشائه ولم يبدأ بعد في الانتاج الصناعي أو الاستخدام السياحي حتى تاريخ تقديم طلب القرض .
و يكون تقديم القرض للمشروع الصناعي القائم الذي بدأ في الانتاج وحصل على شهادة التسجيل الصناعي لتحقيق أحد الأهداف الآتية :

١ ــ معاونته في شراء الآلات والمعدات اللازمة لتوسيع وتحسين طاقته الانتاجية .
٢ ــ دعم المشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه ، والتي تواجه صعو بات في الاستمرار في الانتاج لأ ية أسباب تقرها لجنة الدعم المالي اذا استوفت الشروط التالية :

أ ــ أن يكون المشروع من تلك التي تساهم في دعم الاقتصاد القومي وفق ما يقرره وزير التجارة والصناعة .
ب ــ أن يكون قد مضى على بدء المشروع في الانتاج مدة لا تقل عن سنتين .
ج ــ أن يثبت للجنة المشار اليها أن الصعو بات التي تواجه المشروع لا ترجع الى عدم الكفاءة في ادارة المشروع .

د ـ أن تبين الدراسات انه يمكن للمشروع تحقيق الغرض من انشائه عن طريق القرض .

و يكون تقديم القرض للمشروع السياحي القائم بهدف توسعة المشروع .

مـــادة (٤) : يجب على المشروع الجديد الذي استوفى الشروط المقررة أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية :

أ ـ صورة من قرار الوزارة بالترخيص باقامة المشروع .

ب ـ بيان بالمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت ومقدار الحصة المسددة في رأس المال .

ج ـ دراسة اقتصادية توضح أن تنفيذ المشروع مجد اقتصادياً أو انه سوف يصبح مجدياً اقتصادياً اذا ما حصل على القرض الحكومي .

و يجب أن تشتمل هذه الدراسة بصفة خاصة على البيانات الفنية المتعلقة بانتاج المشروع وكيفية تسويقه ورحيته والعمر التقديري له ، وكذا البرامج الزمنية لسداد رأس المال ودفع تكلفة الأصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضمانا لسداد القرض و بقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

على انه بالنسبة للمشروع السياحي فيجب أن تشتمل الدراسة على بيانات مفصلة بالطاقة الاستيعابية للمشروع ونوعية الخدمات السياحية التي سيقدمها ومستوى ودرجة المشروع المقترحة وتسويقه ورحيته والعمر التقديري له وأسلوب ادارته .

مـــادة (٥) : يجب على المشروع القائم أن يرفق بطلب القرض المستندات الآتية .

أ ـ صورة من شهادة قيد المنشأة بالسجل الصناعي أو موافقة دائرة السياحة بالنسبة للمشروعات السياحية .

ب ـ بيان بالشكل القانوني للمنشأة والمؤسسين وحصصهم في رأس المال والحصة المطروحة للاكتتاب العام ومقدار المساهمة الأجنبية ان وجدت ومقدار الحصة المسددة في رأس المال .

ج ـ دراسة اقتصادية توضح تطور المشروع منذ نشأته حتى تقديم الطلب وتثبت أن حصوله على القرض الحكومي من شأنه معاونته في توسيع وتحسين طاقته الانتاجية أو مواجهة الصعوبات التي تواجهه في الاستمرار في الانتاج .

فاذا كان القرض يستهدف معاونة المشروع على توسيع طاقته الانتاجية فيجب أن تتضمن الدراسة المقدمة بياناً بالتكلفة الاستثمارية للمشروع ورحيته وكذا البرنامج الزمني لدفع هذه التكلفة ، والبرنامج الزمني المقترح لصرف القرض . أما اذا كان القرض يستهدف مواجهة الصعوبات في الاستمرار في الانتاج فيجب أن تتضمن الدراسة بيان تلك الصعوبات وأسبابها ووسائل معالجتها بالاضافة الى ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في البند رقم ٢ من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

و بالنسبة الى المشروعات السياحية فتوضح الدراسة أن القرض يستهدف توسيع المشروع السياحي مع بيان أثر القرض على ذلك .

د – صورة للميزانية العمومية للمشروع وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية منتهية قبل تقديم طلب القرض بشرط ألا تقل عن اثنى عشر شهراً . و يجب أن تكون الميزانية والحساب المذكور مصدقاً عليهما من مدقق حسابات قانوني .

هـ – بيان العمر التقديري للمشروع .

و – بيان بكافة الأصول الثابتة للمشروع التي سترهن للحكومة ضماناً لسداد القرض و بقيمتها التقديرية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

ز – صورة من اتفاقية الادارة في المشروعات السياحية ان وجدت مع بيانات مفصلة عن الهيكل التنظيمي وأساليب الادارة والاستخدام .

مادة (٦) : تلتزم المشروعات الجديدة والمشروعات القائمة التي تقوم بأعمال التوسعة باستخدام مبلغ القرض في تمويل عقود الانشاء والتجهيز و بشرط أن يكون التعاقد بين هذه المشروعات و بين الشركات المنفذة قد تم بناء على مناقصة توافق عليها الوزارة يدعى للاشتراك فيها شركتان على الأقل . و يعتبر هذا الالتزام شرطاً لتنفيذ صرف مبلغ القرض .

مادة (٧) : تتمتع المشروعات الصناعية التي يتوفر فيها أحد الشروط الآتية بأولوية خاصة في الحصول على القروض المقدمة من الوزارة .

أ – أن يستهدف المشروع تصدير حصة من منتجاته . شريطة أن يقدم للوزارة دراسة تبين أن نسبة لا تقل عن عشرة في المائة من انتاجه الاجمالي ستوجه للتصدير .

ب – أن يكون المشروع منتجاً لسلع غذائية ، سواء كانت مأكولات أو مشروبات وفقاً للتصنيف الوارد في البنود أرقام ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، من فهرس التصنيف الدولي الصناعي للأنشطة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة .

ج – أن يعتمد المشروع في انتاجه على مواد خام محلية ، سواء باستخدام هذه المواد كمكون رئيسي في الانتاج ، أو باستخدام نسبة منها لا تقل قيمتها عن ٢٠ في المائة من التكلفة الكلية للمواد الخام المستخدمة في الانتاج .

مادة (٨) : تتمتع بأولوية خاصة في الحصول على القروض في مجال السياحة المشروعات التي تقدم خدمات سياحية غير متوفرة ، وترى الوزارة ضرورتها لتحقيق أهداف التنمية السياحية في المنطقة .

مادة (٩) : يكون منح القروض الصناعية لمصانع الطابوق والمناجر وورش الحدادة لتلك الواقعة خارج منطقة العاصمة فقط و بهدف استخدام الميكنة بها ، مع استبعاد المطابع والكسارات من نطاق منح القروض خلال الخطة الخمسية الثالثة .

مادة (١٠) : تقوم الأمانة الفنية بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط الدعم ولكافة المستندات والبيانات المطلوبة لعرضها على لجنة الدعم المالي للدراسة واقتراح مبالغ الدعم التي تصرف لكل مشروع بمراعاة الأولويات المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذه اللائحة .

مادة (١١) : يصدر قرار من الوزير بمنح القرض – و يحاط مجلس الوزراء علماً بالقروض التي لا تزيد قيمتها على مائة وخمسين الف ريال عماني قبل توقيع اتفاقية القرض ، فاذا زادت قيمة القرض على ذلك تعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء قبل صدور القرار .

مادة (١٢) : يعلن طالب القرض بالقرار الصادر في شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة .

و يجوز لطالب الدعم أن يتظلم الى وزير التجارة والصناعة من القرار المذكور خلال شهر من تاريخ اعلانه به .

مادة (١٣) : تستحق فائدة قدرها ١٠٪ سنوياً على أي قسط من أقساط القروض يتأخر دفعه عن التاريخ المحدد له ، وفي حالة تأخر سداد أي قسط لمدة تزيد على ستة شهور يجوز بقرار من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد اعتبار جميع الأقساط الباقية من القرض قد حلت و يتعين سدادها دفعة واحدة بعد أخذ رأي وزير التجارة والصناعة .

مادة (١٤) : تقوم وزارة التجارة والصناعة باخطار وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) بقرارات الوزارة المتعلقة بمنح القروض و بالشروط المحددة للصرف . وتقوم وزارة المالية والاقتصاد نيابة عن الحكومة بابرام اتفاقية القرض مع ممثلي المشروع . و يتعين أن تتضمن هذه الاتفاقيات فضلا عن الالتزام الوارد بالمادة «١٣» الالتزامات الآتية :

أ ـ تعهد المشروع باستخدام القرض في الغرض المخصص له فقط .

ب ـ تعهد المشروع باخطار وزارة التجارة والصناعة بتفاصيل استخدامه لمبلغ القرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على هذا المبلغ أو أي جزء منه .

ج ـ تعهد المشروع بأن يقدم للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء كل سنة مالية ، ميزانيته السنو ية وحسابات الأ رباح والخسائر مصدقاً عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد .

د ـ تعهد المشروع بسداد القرض وفوائده (ان وجدت) وفقاً للجدول الزمني للسداد الملحق بالعقد .

هـ ـ تعهد المشروع باخطار كل سن وزارة التجارة والصناعة و وزارة المالية والاقتصاد بأية أصول ثابتة يمتلكها طوال مدة سريان القرض و بقيمتها مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

و ـ اقرار بأن التعاقد بين المشروع والشركات المنفذة قد تم بناء على مناقصة دعى للاشتراك فيها شركتان على الأقل وأن الوزارة قد وافقت على اجراءات تلك المناقصة .

مادة (١٥) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد بموافاة الدائرة المختصة بالوزارة أولا بأول بصورة من اتفاقية القرض المبرمة مع كل مشروع والمراسلات المتصلة به .

وفي حالة الاخلال بأي من الالتزامات المقررة والموضحة بالقانون أو هذه اللائحة تقوم الوزارة باخطار وزارة المالية والاقتصاد بالمخالفة لاتخاذ اللازم من قبل الوزارتين حيالها .

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ محرم سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٧)
الصادرة في ١٩٨٧/٩/١٥م